

تونس، في 15 سبتمبر 2016

منشور إلى البنوك والمؤسسات المالية عدد 04 لسنة 2016

الموضوع: خط تمويل بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله تطبيقاً لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 أفريل 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديراً "للحساب الخاص"

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 52 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 أفريل 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديراً "للحساب الخاص"،

وعلى اتفاقية إدارة قرض المبرمة بتاريخ 11 ديسمبر 2014 بين وزارة الإقتصاد والمالية و البنك المركزي التونسي تطبيقاً لاتفاقية القرض الموافق عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المشار إليه أعلاه ،

وعلى ملحق اتفاقية إدارة قرض المبرم بتاريخ 14 مارس 2016 بين وزارة
المالية والبنك المركزي التونسي،

قرر ما يلي :

الفصل الأول: يضبط هذا المنشور شروط استعمال البنوك والمؤسسات المالية لخط التمويل الموضوع تحت ذمتها ومعايير منح القروض للمستفيدين النهائيين وذلك بهدف الإسهام في الجهود الرامية لدعم مؤسسات تمويل المشاريع والمنشآت الصغرى والمتوسطة، القائمة أو في طور التكوين، ذات البعد الإنمائي بالجمهورية التونسية في جميع القطاعات الإقتصادية مهما كانت طبيعتها ودعم مؤسسات التمويل الصغير لتوفير فرص عمل جديدة والحد من الفقر وزيادة الإنتاج.

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 2 : يضع البنك المركزي التونسي خطاً تمويلياً بمبلغ خمسون (50) مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار التونسي على ذمة البنوك والمؤسسات المالية وذلك لمنح قروض لمؤسسات القطاع الخاص الصغرى والمتوسطة.

الفصل 3 : يُقصد بالعبارات التالية على معنى هذا المنشور ما يلي :

- (1) **خط تمويل:** مبلغ خمسون (50) مليون دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار التونسي، يديره البنك المركزي التونسي، متأت من القرض المبرم بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 52 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014.
- (2) **القرض:** عقد القرض الذي تبرمه البنوك والمؤسسات المالية مع المستفيد النهائي والمتأية مصادره من استعمال خط التمويل.
- (3) **البنوك والمؤسسات المالية** على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.
- (4) **مؤسسات القطاع الخاص الصغرى والمتوسطة أو المستفيد النهائي:** كل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مهما كان حجمها ومهما كان ميدان نشاطها، سواء قائمة الذات أو في طور التكوين بالجمهورية التونسية.

- (5) حساب قرض الحساب الخاص لتمويل المشاريع والمنشآت الصغرى والمتوسطة أو الحساب الخاص: الحساب الذي تفتحه البنوك والمؤسسات المالية لإيداع الأموال المسحوبة من خط التمويل لاستعماله في منح القروض واستخلاصها.
- (6) سحب الأموال: تغذية الحساب الخاص من خط التمويل بالدولار الأمريكي أو بالدينار التونسي أو بالعملتين حسب طلب البنوك والمؤسسات المالية.
- (7) الخصم المباشر: خصم البنك المركزي التونسي من حساب البنوك لأقساط المبالغ المسحوبة في آجالها طبقا لجدول الإستخلاص بغض النظر عن وفاء المستفيد النهائي بالتزاماته من عدمه.

الباب الثاني: شروط الإنتفاع بخط التمويل

الفصل 4 : يجب أن تستجيب البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات القطاع الخاص الصغرى والمتوسطة للشروط والواجبات وتمثل للإلتزامات المنصوص عليها بهذا المنشور.

الفقرة الأولى: الشروط المنطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

أ- شروط النفاذ لاستعمال خط التمويل

الفصل 5 : على كل بنك أو مؤسسة مالية يرغب في استعمال خط التمويل أن يعلم البنك المركزي التونسي (إدارة الدفعات الخارجية) كتابيا على موافقته على استعماله حسب الشروط المبينة بهذا المنشور.

الفصل 6 : يفتح كل بنك أو مؤسسة مالية الذي يرغب في استعمال القرض حسابا بنكيا يحمل إسم "حساب قرض الحساب الخاص لتمويل المشاريع والمنشآت الصغرى والمتوسطة" يخصص للأموال المسحوبة بالدولار الأمريكي أو الدينار التونسي، حسب طلب البنك أو المؤسسة المالية، من خط التمويل. ويخضع هذا الحساب للتدقيق من قبل مراقبي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية.

الفصل 7 : على البنك أو المؤسسة المالية قبل تقديم مطلب السحب موافاة البنك المركزي التونسي (إدارة الدفعات الخارجية) بهوية و صفة ونموذج من إمضاءات الشخص أو الأشخاص المؤهلين والذين يمثلونه لتقديم مطالب السحب.

الفصل 8 : يقدم البنك أو المؤسسة المالية طلبات السحب إلى البنك المركزي التونسي (إدارة الدفعات الخارجية) مصحوبا بالوثائق التالية:

1- قائمة تحتوي المشاريع القائمة أو المزمع إنشاؤها أو برنامج عمليات التمويل المعتمد وخطة العمل التي يعتزم إتباعها لأغراض استعمال المبلغ المطلوب سحبه وفقا للملحق.

2- تقرير مفصّل حول استعمال المبالغ التي سبق سحبها من خط التمويل.

الفصل 9 : على البنك أو المؤسسة المالية أن يستعمل الحساب الخاص بصفة حصرية في منح قروض للمشاريع والمنشآت الصغرى والمتوسطة ودعم مؤسسات التمويل الصغير وتسجيل عمليات استخلاص الأقساط.

ب- شروط تنفيذ خط التمويل

الفصل 10 : يعدّ البنك المركزي التونسي جداول سداد المبالغ المسحوبة يحيلها للبنك أو للمؤسسة المالية.

الفصل 11 : يسدّد البنك أو المؤسسة المالية المبالغ المسحوبة من خط التمويل على أقساط لا تتجاوز خمسة عشر (15) قسطا سداسيًا بعد فترة إمهال مدّتها ثلاث (3) سنوات بداية من تاريخ كلّ عمليّة سحب.

الفصل 12 : يدفع البنك أو المؤسسة المالية نسبة فائدة سنويّة تقدّر بـ:

✓ 2 بالمائة عن المبالغ المسحوبة وغير المسدّدة الممنوحة بالدولار الأمريكي.

✓ 6 بالمائة عن المبالغ المسحوبة وغير المسدّدة الممنوحة بالدينار التونسي.

يتمّ حساب الفوائد ابتداء من تاريخ السحب على أساس سنوي. وتتكوّن السنة من ثلاثمائة وستين (360) يوما و يتكوّن الشهر من ثلاثين (30) يوما.

الفصل 13: يلتزم البنك أو المؤسسة المالية على توسيع قاعدة المستفيدين من البرنامج، وذلك خلال تدوير الأقساط المسددة والمبالغ الأخرى المحصلة من عمليات الاقراض وإعادة استخدامها لذات الغرض الذي منح من أجله قرض الحساب الخاص.

يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بإرجاع كافة المبالغ المسددة إلى البنك المركزي التونسي في صورة عدم تدوير الأقساط المسددة.

الفصل 14 : يتم سداد الآجال في الأول من شهر مارس و الأول من شهر سبتمبر من كل سنة.

الفصل 15: يخصم البنك المركزي التونسي مباشرة من حساب البنك المفتوح لديه أصل كل قسط وفائدته عند حلول الأجل .

على المؤسسات المالية مد البنك المركزي التونسي بترخيص من بنك للخصم المباشر لأصل كل قسط وفائدته من حسابه المفتوح على دفاتر البنك المركزي التونسي وذلك عند حلول الأجل.

ولا يمكن للبنك أو للمؤسسة المالية أن يحتج على هذا الخصم بأي دُفوعات تتعلق بعلاقته التعاقدية أو غير التعاقدية مع المستفيد أو أن يعارضه بأي سبب كتأخر المستفيد أو تخليه كلياً أو جزئياً عن الخلاص أو عدم تنفيذ أي التزام.

الفصل 16: يجب أن تبين حسابيات البنك أو المؤسسة المالية المبالغ المسحوبة من الحساب الخاص المفتوح لديه وبيان استعمالاته. ويجري تدقيق هذه العمليات.

الفصل 17: يخضع الحساب الخاص المفتوح لدى البنك أو المؤسسة المالية إلى تدقيق من مراقبي الحسابات وذلك وفق معايير التدقيق المتعارف عليها. وعليهما موافاة البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية بتقرير يبديا فيه رأيهما حول سلامة القوائم المالية للحساب المفتوح وصحة العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة والجداول البنكية المتعلقة به واحترام البنك أو المؤسسة المالية لأحكام هذا المنشور.

الفصل 18: على البنك أو المؤسسة المالية موافاة البنك المركزي التونسي، عند طلبه، خاصة بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة باستعمال القرض والأوضاع المالية والإدارية للمؤسسات المستفيدة منه وفرص العمل التي خلقتها أو يمكن خلقها. وكذلك المعلومات حول المستفيدين المماطلين والمتأخرين في سداد القرض ونسب جملية حول عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء وفي السداد.

الفصل 19: يتعهد البنك أو المؤسسة المالية بأن يوافي البنك المركزي التونسي (إدارة الدفعات الخارجية) باللغة العربية وذلك وفقا للنموذج المرفق :

1. خلال شهر من نهاية كل ثلاثية : تقرير مُفصّل عن تقدم تنفيذ البرنامج يبيّن استخدامات المبالغ المسحوبة من القرض، ومبلغ التمويل الممنوح لكل مشروع مستفيد والغرض من التمويل، وبيانات عن المشاريع الصغرى والمتوسطة من حيث حجمها وملكيّتها وأغراضها وأنشطتها وفرص العمل التي تولدها و موقعها الجغرافي.

2. تقرير بشأن عدد المستفيدين المتخلفين عن السداد أو المتأخرين عنه والمتخلّلات بذمتهم من حيث مدتها ونسبها بالنظر إلى إجمالي محفظة البرنامج الائتمانية.

3. تقرير عن أيّ وقائع ذات تأثير جوهري، أو من المحتمل أن يكون لها تأثير جوهري على أوضاع الحساب الخاصّ.

الفصل 20: يقدّم البنك أو المؤسسة المالية للبنك المركزي التونسي (إدارة الدفعات الخارجية) نسخة من الحسابات السنوية الختامية الخاصة بالحساب الخاص وتقرير مدقي الحسابات المتعلق بها، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة.

الفصل 21: في صورة عدم تقديم هذه التقارير في الآجال، يمكن للبنك المركزي التونسي خصم من حساب البنك المبالغ المسحوبة.

الفصل 22: يعمل البنك أو المؤسسة المالية على التعاون مع البنك المركزي التونسي لتحديد آجال ومدّة وإجراءات قبول ممثلي الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي للإطلاع على سير تنفيذ الحساب الخاص وعلى المستندات والعمليات المتعلقة به.

الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بالمستفيدين النهائيين والتزاماتهم

أ- الشروط المتعلقة بالمستفيدين النهائيين عند إبرام عقد القرض

الفصل 23 : يجب ألا يكون المستفيد النهائي محلّ بتعهدات مالية مصرفية وغير مستخلصة مسجلة بمركزية المعلومات بالبنك المركزي التونسي على معنى المنشور عدد 6 لسنة 2008 المؤرخ في 10 مارس 2008.

الفصل 24 : يجب ألا يُستعمل القرض لسداد قرض سابق أو تعهّد ماليّ سواء مُنح من البنك أو المؤسسة المالية أو من جهة دائنة أخرى.

الفصل 25 : يجب أن يكون المشروع المقدم ذا جدوى اقتصادية مقبولة ويساهم في خلق مواطن شغل جديدة.

الفصل 26 : لا يمكن أن تزيد قيمة القرض عن 90 بالمائة من التكلفة الاستثمارية للمشروع الجديد الذي يقدمه المستفيد النهائي.

كما لا يمكن أن تتجاوز قيمة القرض 75 بالمائة من التكلفة الاستثمارية للتوسعات المخططة في مشاريع التوسع في الطاقات الإنتاجية للمؤسسات قائمة الذات.

الفصل 27: يجب على المشروع ألا يؤدي إلى تأثير سلبي على البيئة المحيطة به وتعتبر المشاريع المرخصة فيها من الدولة متوافقة مع المتطلبات البيئية وذلك دون الإستعانة بخبير مختص في المجال البيئي.

الفصل 28: تعطى الأولوية للمشاريع التي تستخدم سلعا أو بضائع أو مواد تونسية المنشأ.

الفصل 29: لا يمكن أن تزيد قيمة القرض الذي يقدمه البنك أو المؤسسة المالية سواء لتمويل المشاريع الجديدة أو لتمويل التوسعات في المشاريع القائمة عن خمسة (5) مليون دينار تونسي، على ألا تزيد مدّة القرض عن عشر (10) سنوات بما فيها فترة إمهال لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات.

ب : التزامات المستفيدين النهائيين بمقتضى عقد القرض

الفصل 30 : يجب أن تتضمن عقود القرض بين البنوك أو المؤسسات المالية والمستفيدين شروطاً وأوضاعاً تكفل إنجاز المشاريع وفقاً للأسس الفنية والمالية والإدارية السليمة.

الفصل 31 : يجب أن تتضمن عقود القرض التي تبرمها البنوك أو المؤسسات المالية مع المستفيدين شروطاً وإجراءات تكفل:

- تخصيص المستفيدين للتمويلات المتحصل عليها لتحقيق الأهداف موضوع الفصل الأول.

- إنجاز المشاريع الممولة وتحقيقها وفقاً للأسس الفنية ومالية وإدارية سليمة.

- اتباع الشفافية واحترام قواعد المنافسة للحصول على البضائع والخدمات التي من شأنها تحقيق وإنجاز المشاريع الممولة.

الفصل 32 : تُقرض البنوك أو المؤسسات المالية المستفيدين النهائيين بنسبة فائدة لا تتجاوز:

✓ 4,5 بالمائة في السنة في حالة الإقراض بالدولار الأمريكي.

✓ 8,5 بالمائة في السنة كحد أقصى في حالة الإقراض بالدينار التونسي.

ويمكن للبنوك أو المؤسسات المالية سحب الأموال بالدولار الأمريكي وإقراضها بالدينار التونسي.

وتتكوّن السنة من ثلاثمائة وستين (360) يوماً ويتكوّن الشهر من ثلاثين (30) يوماً.

الفصل 33 : يسدّد المستفيد النهائي المبالغ المسحوبة من القرض على عشر (10) سنوات على الأقصى وذلك بعد فترة إمهال مدتها ثلاث (3) سنوات على الأقصى بداية من تاريخ كل عملية سحب.

الفصل 34 : حدّد آخر أجل لاستعمال موارد هذا القرض يوم 06 جانفي 2019.

الفصل 35: تبقى الإلتزامات المنصوص عليها بالمنشور عدد 06 لسنة 2015 سارية المفعول على البنوك والتي استعملت موارد البرنامج تجاه المستفيدين النهائيين.

الفصل 36: تبقى الإلتزامات المنصوص عليها بالمنشور عدد 06 لسنة 2015 سارية المفعول على البنوك التي استعملت موارد البرنامج تجاه البنك المركزي التونسي ما لم تتعارض مع هذا المنشور إلى البنوك و المؤسسات المالية.

الفصل 37: يلغى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 06 لسنة 2015 المؤرخ في 13 أبريل 2015 ويعوّض بهذا المنشور الموجّه إلى البنوك و المؤسسات المالية والمتعلّق بخطّ تمويل بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي أو ما يعادله تطبيقاً لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 والمتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 أبريل 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بصفته مديراً " للحساب الخاص".

الفصل 38 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ بداية من تاريخ الإشعار به وينطبق على البنوك التي استعملت خط التمويل طبقاً لأحكام المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 6 لسنة 2015 المؤرخ في 13 أبريل 2015.

المحافظ

الشاذلي العياري

